

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل معنى ذوات المحارم وحكم النظر إليهن .

فصل : وذوات محارمه كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح لما ذكرنا من حديث سالم وزينب و [عن عائشة أن أفلح أبا أبي القعيس استأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب فأبت أن تأذن له فقال النبي A : إيدني له فإنه عملك تربت يمينك] وقد ذكر الله تعالى آباء بعولتهن وأبناء بعولتهن كما ذكر آباءهن وأبنائهن في إبداء الزينة لهم وتوقف أحمد عن النظر إلى شعر أم امرأته وبناتها لأنهما غير مذكورتين في الآية قال القاضي إنما حكى سعيد بن جبير ولم يأخذ به وقد صرح في رواية المروزي أنه محرم يجوز له المسافرة بها وقال في رواية أبي طالب : ساعة يعقد عقدة النكاح تحرم عليه أم امرأته فله أن يرى شعرها ومحاسنها ليست مثل التي يزني بها لا يحل له أبدا أن ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء من جسدها وهي حرام عليه